

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادتان 27 و 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، والمادة 87 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، والمادة 91 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 المذكورة أعلاه، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادة 3 من

مرسوم تنفيذي رقم 14-215 مؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

في باب النفقات :

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق
النائية بداخل البلاد،
- إعانات المستخدمين الذين يقومون بتهيئة
وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين في
إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة والجماعات
الإقليمية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1435 الموافق 30
يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى
الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق
بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302
الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"،
كما يأتي :

"المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 069-302
ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير حتى) منتوج الإيرادات ،
- 1 دج من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات
التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة ،
- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين الذين
لا يقومون بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل
للأشخاص المعوقين، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم
02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة
2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.